دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

نحو مؤشر الربحية للسوق المالية الإسلامية

لقياس آدائها وتقويم كفاءتها بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية في إطار نظام اقتصادي إسلامي

إعـــداد

أ. د. عبدالحميد محمود البعلي

أستاذ الفقه المقارن والاقتصاد الإسلامي

رئيس قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية

بكلية الـقانون الكويتية العالمية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

القسم الأول
نحو مؤشر إسلامي للتعامل في السوق المالية
بديلاً عن مؤشر الفائدة الربوية

أولاً: الواقع العملي وضرورة المؤشر:

المؤشر أداة قياس معيارية تستخدم في:

- تحديد الأسعار في المعاملات الآجلة.
- وفي قياس تكلفة رأس المال.
- وفي دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية.

(Feasibility study)

- وفي تقويم آداء إدارة الاستثمار.

(Measuring Portfolio Performance)

وهكذا تبدو الحاجة الماسة في الواقع العملي إلى أداة معيارية لقياس الأداء والقدرة على التوقع والتنبؤ بها «يستبصرون» من البصيرة والتمكن من التدبر[1] في الأمور. وللأسف فإن المؤشر السائد اليوم هو مؤشر «الفائدة» الربوية، ويعد الليبور (London Interbank Rate) المؤشر المستخدم في اتفاقيات الإقراض قصيرة الأجل بين بنوك لندن أكثر المؤشرات وأوسعها استخداماً، ويوجد السيبور (Sibor) وهو سعر الفائدة بين البنوك في سوق القاهرة، والكيبور الكويتي، وتأخذ هذه المؤشرات من سعر الفائدة العالمي مرجعاً لها.

(١) هذا المعنى مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾ [العنكبوت/ ٣٨]. قال ابن عباس ومجاهد والضحاك معناه: لهم بصيرة .. وقيل: لهم بصيرة أن الرسالات حق والآيات حق ولكنهم مع ذلك يكفرون عناداً - انظر تفسير ابن عطية ح١١ ص ٣٩٠ ط قطر.

ثانياً: الفروق الجوهرية:

(أ) إن هناك فروقاً جوهرية وحاسمة بين النظام الاقتصادي في الإسلام وشريعته وفقهه والنظام الاقتصادي الوضعي يوضحها الجدول رقم (١) على النحو التالي:

جدول رقم (١)

أهم الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي والوضعي

م	عنصر المقارنة	الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد الإسلامي
١	المعنى	هو ذلك العلم الذي يهتم بدراسة سلوك الأفراد والمجتمع في إدارة الموارد الإنتاجية النادرة وتنميتها لإشباع الحاجات الإنسانية اللانهائية.	هو ذلك العلم الذي ينظم علاقة الأشخاص بالمال في كسبه وفي إنفاقه وفق أحكام الشريعة التفصيلية ومقاصدها الكلية.
٢	الوفرة ـ الندرة في الموارد	هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية وكيفية توزيع الموارد النادرة ذات الاستعمالات البديلة بين الأهداف المتعددة.	الوفرة هي أساس النظر والتعامل مع الموارد الإنتاجية لقوله تعالى « وبارك فيها وقدر فيها أقواتها.. سواء للسائلين » فصلت ١٠، ولقوله تعالى : « وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها » إبراهيم ٣٤.
٣	سعر االفائدة	أساس التعامل النقدي في حركة النشاط الاقتصادي.	محرم بالقرآن والسنة والإجماع بجميع أشكاله وصوره ومسمياته.

٤	إشباع الحاجات والرغبات	مقصد أساسي وهي حاجات ورغبات لا نهائية تقوم على تحقيق أقصى إشباع ممكن وأكبر متعة ولذة شخصية.	مقصد مشتق أي تابع لأحكام الإسلام عقيدة وشريعة، فهي ليست لا نهائية حيث تنتهي عند حد السرف والترف والتبذير ومحكومة بأحكام الحلال والحرام.
٥	الأساس الفكري والفقهي	أساسه المذهب الفكري القائم على مجرد العقل والفكر البشري سواء كان نظاماً رأسمالياً أو اشتراكياً ومن ثم المادية البحتة.	أساسه الدين بأحكامه الكلية والتفصيلية عقائدية تشريعية، ومن ثم التوفيق بين المادة والروح والأخلاق.
٦	المصلحة العامة والخاصة	اختلاط مفهوم المصلحة الخاصة الفردية والعامة المجتمعية سواء في ذلك النظام الرأسمالي وسيطرة طبقة البرجوازية في النظم الليبرالية وسيطرة طبقة البروليتاريا في النظم الاشتراكية.	المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عن التعارض وحقوق الله يجب مراعاتها في جميع الأحوال.
٧	التكاليف المالية	الأصل فيها الضرائب (التوظيف)	الأصل فيها الزكاة.
٨	ملكية الأموال	أساسها والأصل فيها الملكية الخاصة أو الفردية في النظام الرأسمالي والملكية العامة أو المجتمعية في النظام الاشتراكي.	أساسها والأصل فيها الاستخلاف، فهي محكومة بقواعد الشرع وأنها تتعدد وتجتمع بنسب متفاوتة بين الخاصة والعامة والوقف.
٩	المصرفية والنظام المصرفي	تقوم على الاتجار في النقود على أساس القرض الربوي.	تقوم على الاتجار بالنقود وأن القرض لا يفعل إلا لله قرضاً حسناً لا ربوياً.

١٠	السوق	يعمل لصالح الأغنياء ومن يملك القوة الشرائية ومن ثم فهي عرضة للاحتكار والمنافسة الاحتكارية ، ومن هنا تسود الحرية المشوّهة.	دستورها حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « هذا سوقكم لا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج ».
١١	الثروة	دُولة بين الأغنياء ، ومن ثم الصراع الطبقي البغيض.	عدالة توزيع الثروة كي لا تكون دُولة بين الأغنياء وذلك بنظام الإرث والزكاة وغيرهما.
١٢	نظام الحماية الجنائية والعقابية	تدل الإحصاءات الميدانية على أنه لم يفلح في السيطرة على مظاهر الفساد.	العكس تماماً وعلى رأس نظام تلك الحماية تأتي الحدود الشرعية.
١٣	الضمانات في المعاملات	تتسم بالقصور وعدم الفاعلية، ويظهر عكس ذلك من النظر في نظام الضمانات في الاقتصاد في شريعة الإسلام و فقهها.	المعاملات تحكمها منظومة متكاملة من الضمانات: الوقائية: المتمثلة في التزام النواهي والأوامر والخيارات الفقهية. الضمانات التابعة العلاجية: كالعربون ودفعة ضمان الجّدية وتعويض الأضرار المالية الفعلية والرهن والكفالة والحق في الاحتباس والحوالة... الضمانات الإجرائية والإثبات: آية المداينات ومقصد حفظ الأموال في الشرع. الديّن يجتمع في إثباته : الكتابة وصدورها من كاتب عدل، وإقرار المدين أو وليّه بالعدل والشهادة.
١٤	البطالة	تعمل آليته القائمة على مبدأي تعظيم رأس المال وتعظيم الربح على وجود البطالة وتزايدها.	تعمل آليته من خلال التزاوج بين عنصري العمل ورأس المال والمشاركات وسلّة العقود الاستثمارية، ومن ثم المزيد من فرص العمل على مكافحة البطالة.

١٥	التضخم	تعمل آليته القائمة على مبدأ سعر الفائدة وتركيز الثروة، ومن ثم التهيئة للاحتكار على وجود التضخم.	تعملي آليته من خلال مبدأ الربح والخسارة والغرم بالغنم وتصحيح وظيفة النقود على مكافحة التضخم.
١٦	الصراع والتكافل الاجتماعي	تعمل آليته الفردية على توسيع الهوة بين الأغنياء والفقراء وتأجيج الصراع الطبقي الاجتماعي.	تعمل آلية التعاون والتكافل على ردم الهوة بين الأغنياء والفقراء ومكافحة الصراع الطبقي الاجتماعي.
١٧	آلية النشاط الاقتصادي	يحكمه مبدأ تعظيم الربح وتعظيم الثروة وسعر الفائدة.	تحكمه المطلوبات والمحظورات الشرعية.
١٨	المحصلة	الفقر المذل المهين إذ سوف يصل عدد الفقراء إلى ١,٩ مليار نسمة بحلول ٢٠١٥ حسب آخر إحصائية للتنمية في العام ٢٠٠٠/٩٩ أجراها البنك الدولي. تركيز الثروة في (٣٥) شركة كبرى تستأثر بما نسبته ٤٠٪ من التجارة العالمية (١٠) شركات تستأثر بما نسبته ٨٦٪ من قطاع الاتصالات ١٪ يملكون ٥٠٪ من الثروة في U.S.A . المضاربات فكل (١) دولار من (٥٠) يستخدم في الاستثمار الحقيقي و ٤٩ في المضاربات . الانهيارات المالية: نيويورك ١٩٨٧م جنوب شرق آسيا ١٩٩٧ ـ المملكة المتحدة ٩٢، وروسيا ١٩٩٩ . التلوث البيئي المخيف. التضخم الركودي والبطالة.	عصر عمر بن عبدالعزيز والقضاء المبرم على الفقر. الاقتصاد في الإسلام نظام إصلاح وعمارة، لقوله تعالى: « ولا تعثوا في الأرض مفسدين » هود / ٨٥ . « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها فاستغفروه ثم توبوا إليه إن ربي قريب مجيب » هود /٦١ . لقوله تعالى: « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب» آل عمران/١٤٥ . المال خير وفتنة وضرورة اتباع منهج الله: لقوله تعالى: « فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكا » طه /١٥٣-١٢٤ . التغيير يحتاج إلى تغيير فاقتصادنا دين وتربية.

(ب) كـــما أن هناك فروقاً جوهرية حاســـمة بين النظام المصرفي ومؤسســـاته في الإسلام وشريعته وفقهه والنظام المصرفي التقليدي يوضحها هذا الجدول رقم (٢) على النحو التالي:

جدول رقم (٢)

أهم الفروق الجوهرية بين

البنك التقليدي والبنك الإسلامي

م	عنصر المقارنة	الاقتصاد الوضعي	الاقتصاد الإسلامي
١	النشأة	نزعة فردية مادية للاتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.
٢	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتلقى الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستثمارها لتحقيق الإعمار و التنمية الشاملة و المستمرة وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
٣	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين / المودعين والمستثمرين.	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً .. إلخ وفق ضوابط و أحكام سلة عقود شرعية.
٤	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.

٥	صفة المتعامل معه	مُودع ومُدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. صاحب حساب استثماري فهو رب مال . مشتري / بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. مشارك في عمليات تجارية واستثمارية.
٦	المحظور والجائز	الأصل أنه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يتملك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير عل أن يبيعه خلال مدة معينة. يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله ، أو أن يتملكها سداداً لدين له علي أن يبيعها خلال مدة معينة. يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة والاستثمار وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
٧	الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة	لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
٨	الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة .	لايقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: *ح.ث. العام ، و ح.ث. الخاص ، ويؤسس الحساب الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيّدة.
٩	الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح البنك	يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.

١٠	استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
١١	الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة .	مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال ، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. وكيل استثمار بأجر معلوم.
١٢	الإدخار وتنمية الوعي الإدخاري	طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء. وكذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	الادخار تأجيل إنفاق عاجل إلى آجل فهو عملية سلوكية ابتداء لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
١٣	المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتّجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
١٤	الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال ـ العمل ـ الضمان ـ وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.

١٥	الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
١٦	عناصر الـ ٥C'S: CAPITAL . COLLATERAL CAPACITY . CHARACTER CONDITIONS	الأهمية النسبية للضمانات أكثر. الاهتمام برأس المال وبالقدرة الإيرادية أكثر.	الأهمية النسبية لشخصية المتعامل وأخلاقياته أكثر. الاهتمام بالقدرة الإيرادية أكثر. والمهم أن الوزن النسبي لهذه العناصر الخمسة يختلف عن البنك التجاري بحسب طبيعة كل منهما المختلفة وكذلك طبيعة أعماله ونشاطاته التي يقوم بها وآلياتها في الممارسة العملية.
١٧	الخدمات المصرفية	تُؤَدى مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بـ: طبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	تُؤَدى نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.
١٨	طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
١٩	الرقابة	نوعان من الرقابة : من قبل الجمعية العمومية ، والسلطات النقدية .	ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجميعة العمومية، والسلطات النقدية.
٢٠	إعسار المدين	إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير. وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة.

٢١	صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية ..إلخ.
٢٢	مقاصد الشريعة وأولوياتها	ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

ثالثاً: مؤشر الربحية هو البديل:

لا شـــك أن اعتماد المؤشرات يعـــد أمراً ضرورياً لتحديد كفـــاءة الآداء وقياس نسب نجاحه أو فشله، والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أصبحت في حاجة ماســـة إلى معيار لتقويم كفاءتها وقياس آدائها وللأسف الشديد أصبح الاستئناس إن لم يكن الاســـتخدام لمؤشر سعر الفائدة أمراً معتاداً في تسعير منتجات المؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وإن كان ذلك لضرورة الوقع العملي واعتبارات السوق التـــي لا يمكن بحال تجاهلها، ولهذا جاءت توصية مجمع الفقه الإســـلامي في ندوة مشـــاكل البنوك الإســـلامية ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، بضرورة الإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إســـلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوي في تحديد هامش الربح في المعاملات.

ولا شـــك أن هذا المـــؤشر البديل يقوم على أســـس موضوعيـــة وشرعية تتفق مع مباديء الاقتصاد في الإســـلام، وقواعد الصيرفه الإســـلامية، وممارســـة المهنة المصرفيـــة وفقاً لأحـــكام الشريعه، ألا وهـــو «مؤشر الربحية» لقيـــاس المعاملات

المالية الآجلة، وضرورة استنباط الأحكام التفصيلية التي يعتمد عليها هذا المؤشر الإسلامي المنشود، وما يستلزمه هذا المؤشر من بناء فني دقيق واستخدام الأساليب الرياضية فيه، وما يستلزمه من إيجاد أسواق للأوراق المالية على مستوى عال من الكفاءة والشفافية.

رابعاً: مؤشر الفائدة منتقد في ذاته مدمِّر في آثاره:

بخاصة وأن مؤشر الفائدة الربوية منتقد في ذاته مدمر في آثاره، مما جعل الخبير الاقتصادي العالمي آلان بلايندر[١] (Alans. Blinder) يدعو إلى إصلاح النظام المالي العالمي الحالي بعد أن فشل فشلاً ذريعاً في حماية البشر من مخاطره الضارية، وأن الانهيارات المالية قد باتت متكررة ومدمرة ومستشرية.

ولا أدل على أن مؤشر الفائدة منتقد في ذاته أنه يحمل عامل فساده في بنائه، وما يحدثه من خلل نقدي ومالي واقتصادي إذ كيف يعاير الثمن نفسه؟! وهو ما يفهم من كلام ابن تيميه وغيره من أن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ومن ثم لا يجوز أن تستخدم فيما يناقض مقصودها وهو الثمنية[٢].

---

(١) أستاذ اقتصاد بجامعة برينستون ونائب رئيس مجلس محافظي بنك الاحتياط الفيدرالي في الفترة من ٩٤/ ١٩٩٦م في دراسة نشرتها مجلة «فورين أفيرز» Foreign Affairs وتأسيس نظام مالي جديد في العالم هو ما دعا إليه أيضاً د. وليام لارالدي – مدير مجموعة الـ٢٤ في واشنطن – انظر الاقتصاد في أسبوع العدد رقم ١٥٨ بتاريخ ٢٧/ ١٠ – ٢/ ١١/ ١٩٦٩م يصدرها مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.

(٢) انظر في هذا المعنى الفتاوى ج ٢٩ / ٤٧١ ، ٤٧٢ و ج ١٩ / ٢٥١ – ٢٥٢ .

ولا أدل على ذلك أيضاً أن نظريات سعر الفائدة لدى علماء الاقتصاد الوضعي منذ عصر السير سان توماس الإكويني[١] (Saint Thamas Aquinas) ليست لتفسير الفائدة وإنما لتبريرها. وشتّان بين أساس التفسير للفائدة ووسائل تبرير أخذ الفائدة، وما قيل بشأنه من أنها -أي الفائدة - ثمن استعمال النقود، أو المنفعة المتحصلة منها، أو الانتظار، أو الفرصة البديلة، أو المخاطرة، أو نصيب المقرض من العائد الذي يحصل عليه المقترض ـ وهكذا.

خامساً: معالم ومرتكزات مؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة الربوية:

من المعلوم سلفاً وما يجب التنبيه إليه أن الحكم الشرعي في دائرة المعاملات المالية له متطلبات فنية وتشغيلية، يتعين النهوض بها، حتى يُؤتي ذلك الحكم أُكله، وتظهر ثماره العملية وتتحقق المصلحة الشرعية العملية من تطبيقه، وسنرصد هنا بإيجاز شديد عدداً من المعالم والمرتكزات لمؤشر الربحية الإسلامي كبديل لمؤشر الفائدة وذلك على النحو التالي:

١- مؤشر الربح نص عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ ﴾ [البقرة/ ١٦]، ومن ثم كان الربح كمؤشر هو الفارق بين الهدى والضلال.

(١) ولد عام ١٢٢٥م وتوفى عام ١٢٧٤م في إيطاليا وتلقى جزءاً من تعليمه في باريس وكان من أبرز من كانوا يمثلون فكر «المدرسين» Scholastics من رجال الكنيسة الكاثوليكية الذين كانوا يدرسون الفلسفة والقانون في أوروبا منذ بداية النصف الثاني من العصور الوسطى ولكنهم ينتهجون منهجاً فكرياً خاصاً يغلب عليه الطابع الديني بما في ذلك النشاط والفكر الاقتصادي -انظر د. حسين عمر - تطور الفكر الاقتصادي ح١ ص٦٨ .

٢- إن قاعدة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية هي: الغرم (الخسارة) بالغنم (الربح)[١] (Profit & Loss Sharing - Based Banking).

٣- ألا ترى أن اقتسام الربح والاشتراك فيه يمثل قمة العدل في عملية التمويل والاستثمار في المنهج الإسلامي، وأن الفائدة تمثل قمة الظلم في التعامل لأنها تكون مؤكدةً لحساب طرف والربح محتمل، وقد يكون منعدماً بالنسبة للطرف الآخر.

٤- نستطيع القول بأن في الفقه الإسلامي نظريتان في الربح هما:

أ- ما يقول به الشافعية عند حديثهم عن شركة «العنان» وهو أن يكون الربح بين الشركاء على نسبة أموالهم بشروط مخصوصة.

ب- ما يذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الربح يكون بحسب الاتفاق والشرط بين الشركاء وبشروطه أيضاً أي على ما اصطلحوا عليه.

٥- في المضاربة الربح المتحصِّل منها هو محل عقد المضاربة عند كثير من الفقهاء، والاشتراك فيه هدف طرفيها ومقصدهما، بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، فرب المال يأخذ حصته بماله، والمضارب يأخذ حصته من الربح بعمله، ومن هنا إن شُرط جميع الربح لرب المال كان العقد إبضاعاً، وإن شُرط جميع الربح للمضارب كان العقد قرضاً، ولذلك يشترط بيان كيفية قسمة الربح بين الطرفين في المضاربة فهم شركاء فيه، وهو ما اتفق عليه الفقهاء، فمن معلومية الربح أن يتفق المتعاقدان

(١) انظر م. (٨٧) مجلة الأحكام العدلية وشرحها للبستاني .

عــلى كيفية توزيعه بينهما، وأن يُنص على ذلــك في العقد لأن الربح هو المعقود عليه وجهالة المعقود عليه تفسد العقد[١].

٦- الربح وقايــة لرأس المال وجابر له من الخسران كما يقــول الفقهاء[٢]، جاء في المغْنى لابن قدامة[٣] «وليس للمضارب ربح حتى يســتوفى رأس المال، يعني أنه لا يســتحق أخذ شيء من الربح حتى يســلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خــسران وربح جبرت الوضعية من الربح.. لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال وما لم يفضل فليس بربح». وهذه القاعدة «الربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران» لا يعرفها مؤشر الفائدة إذ الخسارة دائماً على المتمِّول والربح دائماً للممول.

٧- أليس من شروط المضاربة أن تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شــائعاً، وأن حصة كل من المتعاقدين في الربح الناتج من تقليب رأس المال يشترط فيها ما يلي:

- أن تكون معلومة.

- أن تكون حصة شائعة في جملة الربح.

فلا يصح أن يكون الربح لكل مــن المتعاقدين مجهولاً، أو محدوداً كعشرة مثلاً، وهــذا محل اتفاق بين الفقهــاء، فتحديد الربح بمبلغ محدد يقطــع الشركة فيه، وقد

(١) انظر بدائع الصنائع ٨/ ٣٦٠٦ - نهاية المحتاج ٥/ ٢٢٧ - كشاف القناع على متن الاقناع ٣/ ٤٩٨.
(٢) انظــر المادتين رقمي (١٤٢٧)، (١٤٢٨) من مجلة الأحــكام العدلية والمادة (٤٦٢) من مشروع تقنين الشريعة الإســلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان إعداد مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف.
(٣) ح٥/ ٤١.

حكى ابن رشد الإجماع في ذلك فقال[١]: «أجمعوا على صفته (القراض) أن يعطى الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح أي جزء كان مما يتفقان عليه..»

وبهذه الشروط في الربح قال الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

٨- أليس نموذج المرابحة عنواناً على الربح[٣]: ولكنه هنا مُتَّفق على مقداره أو على نسبته عند التعاقد مضاف إلى ثمن السلعة والتكاليف، بل إنني أقول إن التماثل بين هامش ربح المرابحة وسعر الفائدة غبن للمزايا التنافسية في المرابحة من:

أ- عدم جواز غرامة التأخير.

ب- نظرة الميسرة في حالة العسر لا المماطلة عن غني.

جـ- إمكانية تحّول العقد بضوابطه الشرعية.

والحساب عامل مهم في المرابحة فعندما كرهها الإمام أحمد إنما لأنه لا يُؤمَن فيها هوى النفس في نوع غلط. أجاب ابن قدامة في المغني أن هذا أمر يزول بالحساب.

٩- الربح المحدود بحدود الغبن والاستغلال في الفقه الإسلامي كعيوب تلحق العقد في بنائه على إرادة معيبة، وللقاضي أن يرده إلى الحد المعقول الذي يحقق العدل بين أطراف العقد.

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦ .

(٢) شرح فتح القدير ٨/ ١٤٩ - بدائع الصنائع ٨/ ٣٦٠٦ - تكملة المجموع ١٤/ ١٩٧ - مغني المحتاج ٢/ ٣١٣ - الروض المربع للبهوتي ٢/ ٢١٠ .

(٣) يقول الرملي «وأسماء العقود المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها» - حاشية الرملي على أسنى المطالب ٢/ ١٢٢ .

١٠ – للمالكية كلام قوي ومفيد في كيفية الحساب في المرابحة وبخاصة في حساب التكاليف إذ يقسمونها ثلاثة أقسام هي[١]:

– قسم لا يضاف إلى ما قامت به السلعة.

– قسم يضاف ولا يحسب له ربح.

– قسم يضاف ويحسب له ربح.

مما يقدم نموذجاً عملياً دقيقاً في كيفية حساب الربح في المرابحات.

١١ – إذا كان الربح محدوداً بحدود الغبن والاستغلال كما سبق إلا أنه في ذاته من باب التسعير في الفقه الإسلامي والأصل فيه عدم الجواز إلا بسبب شرعي صحيح، وما يفيده ذلك من حرية السوق، ومنع التدخل في حركته إلا لضرورة لحديثه ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٢]، وحديثه ﷺ «هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضربن عليه خراج»[٣].

وهنا نقول أليست هذه هي العالمية الشرعية أو العالمية الإسلامية الرشيدة وليست العولمة أو الهيمنة البغيضة؟!

١٢ – إن من موجبات اعتماد مؤشر الربح بديلاً عن مؤشر الفائدة يؤكده ذلك الربط القرآني بين الربا وعدم الزيادة في المال، وبين الزكاة ومضاعفة الزيادة في المال في

(١) انظر كتابنا فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر – ط – مكتبة وهبة .

(٢) رواه مسلم ١/ ٦٦٠ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن الزبير بن المنذر بن أسيد الساعدي – كتاب التجارات – باب الأسواق ودخولها رقم ٢٢٣٣ .

قولـــه تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم / ٣٩].

وإن الربـــط بين الـــزكاة ومضاعفة المال يوجب اســـتثمار المال حتـــى لا تأكله الصدقة / الزكاة. والاســـتثمار ومـــا يتبعه من تجارة إذا تعيّن واجبـــاً، فإن الربح في التجارة هو الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ومن ثم فإن مؤشر الربح هو الأداة المعيارية الســـليمة لحركة الأمـــوال، وليس مؤشر الفائدة كـــما دل على ذلك النص القرآني الذي ذكرناه.

١٣- إذا كان الربح من النماء والزيادة فإنه: (١) هو المعيار الذي يحدد استراتيجية المعاملات، (٢) ويحـــدد أيضاً هدف المشروع الاقتصادي (٣) ويحقق كذلك مقصد الـــشرع، لأنه بدون الربح ومؤشر الربح لا يكون المال (المشروع) قادراً على إشـــباع حاجات الناس وكفاية إشباعها.

١٤- إذا كان الربـــح من الزيـــادة والنماء فإن مؤشره يرتبط بســـلَّم الأولويات الشرعية في التمويل والاســـتثمار من الضروريات والحاجيات والتحســـينات، وما يرتبط بهذا السُـــلَّم من تنوع وتعدد المخاطر بحسب ظروف كل مشروع وموقعه في ســـلَّم الأولويات، ومن هنا كان التغيير في نسب الربح وارداً لا محالة، ولا شك أن ذلك يعكس مؤشراً متقدماً ودقيقاً أيضاً.

بل إن آلية تنوع مجموعات وشرائح الصيغ الشرعية للتمويل والاستثمار تفرض تنوع مؤشر الربحية بحســـب كل شريحة أو زمرة منها: كالبيـــوع وما فيها من بيوع مساومة وبيوع أمانة، والمشاركات، والإجارات، والوكالات، وغير ذلك، ولا شك

أن هـذا - من وجهـة نظرنا - يثري مؤشر الربحية ويجعله أكثـر فاعلية ودقة وإن جَعلت بناءه أكثر صعوبة وفنية.

١٥- إن مؤشر الربح فيه جانب تحليلي وفيه بعد إيماني أيضاً:

- ويتمثل الجانب التحليلي في كل ما يجب أن يكون عليه من معلومية، ونسـبة، وطبيعـة العملية أو المشروع، ومن تراضي بُـين الطرفين، ودرجة الأولوية، ودرجة المخاطرة، وغير ذلك ونحوه.

- أمـا البعد الإيماني فيتمثل في الربط بين الربح وما يرزق الله به من مال حلال، ومـا فيه من حقوق لله سـبحانه وتعـالى لقوله تعـالى: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [الذاريات/ ١٩]، ولحديث الرسـول ﷺ: «إذا مَنع الله الثمرة بما تستحل مال أخيك»[(١)].

ومن هنا كان أمر الرسـول ﷺ: «بوضع الجوائـح»[(٢)] أي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها[(٣)]، ولا شك أن مؤشر الربحية يأخذ احتمالات الجوائح في الحسبان.

١٦- إن القوانين الوضعية تسوى بين الربح والخسارة في كيفية التوزيع بحسب الاتفاق، وهي بذلك تسـوى بين العدل والظلم، والقاعدة الشرعية المجمع عليها:

---

(١) عـن أنس رضي الله عنه قال: نهى ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى تزهو فقلنا لأنس ما زهوها قال: تحمر وتصفر أرأيتك إن منع الله الثمرة بما تسـتحل مال أخيك» صحيح مسـلم - كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم ٢٩٠٦.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، صحيح مسلم كتاب المساقاة باب وضع الجوائح حديث رقم ٢٩٠٩.

(٣) وفي تفصيل أحكام الجوائح انظر معالم السنن للخطابي ٣/ ٨٦ ط المكتبة العلمية - بيروت.

إن الخسارة بحسب رأس المال دائماً، وأن اشتراط غير ذلك يكون من الشروط الفاسدة التي لا يقتضيها العقد، وتؤدى إلى النزاع: كأن يكون تحمل الخسارة بأكثر من رأس المال، أو ألا تكون عليه خسارة، إذ كيف تترتب خسارة زائدة عن رأس المال؟! وهي متعلقة بجزء هالك منه ! وكيف تزيد خسارة أحد الشريكين إذا تساويا في رأس المال؟!

يقول البهوتي[١]: « الوضيعة على قدر المال بالحساب، لأنها عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بالقدر، فيكون النقص منه دون غيره، وسواء كانت الوضيعة لتلفٍ أو نقصانٍ في الثمن أو غير ذلك».

ويقول ابن قدامة[٢]: «الوضيعة على قدر المال: يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله: فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً فالوضيعة أثلاثاً، لا نعلم في هذا خلاف بين أهل العلم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعي وغيرهما»، «والوضيعة في المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شيء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربّه، ولا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيرهَّ، وإنما يشتركان فيما يحصل من نماء».

١٧- إن مؤشر الربحية يُقدم حلولاً شرعية لمشكلات أو إشكاليات عملية في تطبيق بعض الأحكام الشرعية مثل:

(١) كشاف القناع ٣/ ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥/ ١٤٧ ، ١٤٨ - انظر أيضاً المبسوط ح١١ / ١٧٦ - المحلي لابن حزم ح٨/ ١٢٦ .

- «نظرة الميسرة» للمديـــن المعسر، الذي يمرّ بضائقة ماليـــة عارضة، ثم تعود أموره بعدها إلى حالتها الطبيعية، دون عنت أو مشـــقة أو إرهاق من الدائن، وهو ما يجب التحقق منه بمعطيات علم المحاسبة المعاصر مثل: تمكين الدائن من عمل مركز مالي للمدين المعسر، ومن ثم إجابته إلى نظرة الميسرة من عدمه لكونه مماطلاً يستحق العقوبة لحديث الرسول ﷺ: «ليّ الواجد يُحلّ عِرضه وعقوبته»، وحديثه ﷺ: «مطل الغنى ظلم وإذا أُتبع أحدكم على مليء فليتبع»[1] متفق عليه.

- وهنا يسعف مؤشر الربحية في تقدير مقدار الضرر الذي لحق الدائن وتسبب فيه مَطْلُ المدين الغنى الواجد.

بـــل إن نظرة الميسرة يرتبـــط بها بُعد إيماني دلّت عليه الآيـــة الكريمة من تصدق الدائن وتذكيره بالآخرة، وذلك في قوله تعالى:

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ٢٨٠-٢٨١].

هـــذا في الوقت الذي لامجال فيه لكل ذلك عند من يســـتخدمون مؤشر الفائدة الربوية: إذ يعمـــل هذا المؤشر دائما أبدا لصاحب رأس المـــال، ولا يأخذ في اعتباره مصلحة المديـــن أو الطرف الآخر، ومن ثم فهذا المؤشر يعمل لحســـاب طرف على حساب الطرف آخر، فيصبح المال « دُوَلة بين الأغنياء ». وهو ممنوع، وغير عادل في

(١) رياض الصالحين للنووي حديث رقم ١٦١٨ .

المنهج الإسلامي لقولة تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر/ ٧].

وبناء على كل ذلك: فإنه قد آن الأوان لتبني مؤشر عادل وسليم في ذاته، وعادل أيضا في آثاره وأنه هو مؤشر الربحية،وأن الاقتصاد الإسلامي وحده هو المؤهل لتقديم هذا المؤشر لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ [المائدة/ ٦٦].

وأن الأمة المخولة بإقامة النظام الاقتصادي العادل هي أمة محمد ﷺ لامتلاكها لمقومات هذا النظام في منهجها التشريعي، بعد أن أثبت الواقع عجز النظم الاقتصادية الوضعية: عن كفالة وإشباع حاجات الناس، بل وأنها – أي تلك النظم الوضعية – تُصدِّر الأزمات للعالم وتزيد من الحلقات الجهنمية للفقر والجوع في العالم.

ولكننا في نفس الوقت ندرك صعوبة بناء هذا المؤشر الإسلامي البديل، وبلورته وندرك احتياجاته الفنية، والمهنية: من استخدام أدوات التحليل المالي، والأسلوب الرياضي، كي يأتى بنيانه سليماً ولكنه أصبح واجبا شرعيا متعينا لا يجب أن يطمئن ولا يهدأ العلماء حتى يخرجوه للناس.

❁ ❁ ❁

القسم الثاني

السوق المالية في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: إن فقه الاقتصاد الإسلامي يتبنى برنامجاً للإصلاح الشامل في إطار سوق مالية [١] محكوم بضوابط الشريعة مستفادة من حيث الرسول ﷺ « هذا سوقكم لا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج » [٢] من خلال:

١ - ترشيد وظيفة النقود في المجتمع وحسن توظيفها:

أ - فالنقود كمؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في المجتمع في إنشائها عن طريق القبول العام لها، ومن ثم فإن إعطاء المصارف التجارية حق بيعها فيه جور واضح.

ب - مقولة: «إن النقود رؤوس أموال يتّجر بها لا فيها». تصحيح لوظيفة النقود في السوق المالية.

جـ - مقولة: «إن النقود أثمان تعاير غيرها فكيف تعاير نفسها». تصويب لحقيقة النقود وتطورها.

د - ربط إصدار النقود بالدرجة الأولى بظروف النمو الاقتصادي، أي ارتباط سوق النقد بسوق الاستثمار، ومن ثم الارتباط بالسوق المالية: من حيث تجميع المدخرات تمهيداً لاستثمارها، ومدى حاجة هذا السوق إلى التنظيم الدقيق.

---

(١) هي السوق التي يتم فيها التعامل بالأوراق المالية بيعاً وشراء بحيث تشكل إحدى القنوات التي يتناسب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد - انظر الدراسة المشتركة بين المؤسسة العربية لضمان الاستثمار وسوق عمّان المالي- أسواق الأوراق المالية العربية - تنظيمها - أدواتها وأوضاع التعامل فيها - الكويت ١٩٨٥ ص ٣٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

مما يقتضي وضع قواعد تنظيمية خاصة للسلوك داخلها لأهميتها للمدخرين والمستثمرين على السواء.

هـ - وترشيد نظام السوق سواء من حيث:

- المعلومات الصحيحة.

- الرقابة الفعّالة.

و - والعمل على تدعيم التعاون الخليجي تجاه الأسواق المالية والعمل على دمجها ما أمكن.

٢- تبني القاعدة الاستثمارية الانتاجية لا القاعدة الإقراضية:

- وفي مقدمتها:

أ - الاستثمار المباشر ومزاياه الكثيرة، وآثارة المؤكدة في عملية التنمية بقطاعاتها المختلفة.

ب - المشاركة في الربح وتحمل الخسارة، بضوابطهما الشرعية، وعدالة ذلك.

- فالنظام التقليدي قائم على أن:

- توجيه الاستثمار مبني على قاعدة إقراضية.

- خلق النقود مبنى على قاعدة إقراضية أيضاً.

د - إن إيجاد اقتصاد مثقل بالديون هو أسوأ آثار الوساطة المصرفية التي ترتكز على الفائدة: ذلك أن المنظمين، والحكومة، وعدد كبير من المستهلكين، يكونون

مكبّلين بالدين الذي يترتــب في ذمتهم للممولين، ولذلك آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية وسياسية هامة، يجب أن تؤخذ في الحسبان.

- وثمة بعدين متميزين لعلاقة الدائــن بالمدين يرتبط احدهما بالفاعلية والآخر بالعدالة:

(١) عدم فاعلية التمويل بالدين:

- ذلك أن أكثر ما يهتم به الدائن هو: تسليف ذوي الملاءة لإمكانية الاسترداد.

- أما احتــمالات تحقيق هوامش ربح عالياً، فليس لذلك أي تأثير حاســم على المقترضين في منح قروضهم، لأن عائداتهم لن تتحسن بمثل هذه الاحتمالات، ومن ثم فمن الممكن أن تحجم رؤوس الأموال عن التدفق في قنوات يمكن أن تحقق عائد ربحياً كبيراً.

(٢) عــدم عدالة التمويل بالدين: إذ ليس مــن العدالة أن يلتزم المنتج المقترض بدفــع الفائدة، إذا لم يكن هنــاك عائداً إيجابي لرأس المال النقدي المســتثمر، كما أنه لا يكون عادلاً إذا جنى المقترض ربحاً يفوق بكثير ما يدفعه فائدة.

ومن ثم فإن العدول عن نظام التمويل بالفائدة إلى المشاركة النسبية في الأرباح، يصبح أمراً لازماً لتحقيق العدالة ولتحفيز العمليات الإنتاجية، التي تساهم فعلياً في تطوير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي.

(٣) تغيير أنماط الكسب والإنفاق والتشغيل والمشاركة:

بما يَرقى بالمســئولية الفردية، والجماعية، وإعادة بناء المجتمع إنساناً واقتصاداً من خلال (مقاصد الشريعة - وسلم الأولويات الشرعية).

ويدخل في ذلك تفصيلاً:

- محاربة الاحتكار.

- الدور التنموي للقطاع أو النشاط الخاص، والشراكة العادلة بينه وبين النشاط العام، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وزيادة الإنتاج، ورفع مستوى المعيشة، وتحقيق الرخاء للمواطنين.

- الدور التنموي للقطاع المصرفي، من خلال أدوات التمويل والاستثمار.

- القيم الإنتاجية في المجتمع المسلم.

- العدالة الاجتماعية وقواعد توزيع الدخل والناتج القومي الإجمالي.

- تشجيع الادخار وتنظيم وتوازن علاقته بالاستثمار وما يعتورهما من سلبيات إذا كانت على أساس الفائدة الربوية.

(٤) الهيكل التنظيمي للجهاز المصرفي ومدى الحاجة الماسة في ظل آلية وأدوات التمويل والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وما يقوم عليه من مؤشر الربحية في السوق المالية إلى:

أ - تبني نظام دقيق للمعلومات.

ب - تحديد أهداف واضحة للإدارة العليا.

ج - نظام رقابة متقدم.

ثانياً: إن برنامج الاقتصاد الإسلامي للإصلاح على نحو ما ذكر يشتمل على ما يأتي:

١ - الإصلاح الاقتصادي - الأخلاقي.

٢ - الإصلاح الاقتصادي - الاجتماعي.

٣ - الإصلاح الديني أيضا بمعنى القيم الدينية التي تقوم عليها كل صور الإصلاح المنشود.

المحور الأول: الإصلاح الاقتصادي الأخلاقي مثاله المتميز:

أ - تحقيق ربط العقود بالقيم الأخلاقية، ربطاً عضوياً مؤثراً فيما يلي:

في صحة العقد (كالمرابحة مثلاً).

- ومؤثراً في المسئولية الناجمة أو المترتبة على العقد (كالمضاربة مثلاً).

- ومؤثراً أيضاً في المسئولية المشتركة (كالمشاركة).

ب - ومن خلال الالتزام بمجموعة الأوامر والنواهي التالية:

أولاً: المحظورات والنواهي مثل:

- السرقة.

- الغش.

- القرض بفائدة.

- الاختلاس ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ﴾ [الأعراف/ ٨٥].

- خيانة الأمانة.

- الإيذاء بغير سبب: لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب/ ٥٨].

- الظلم: لقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [طه/ ١١١]، ﴿ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان/ ١٩].

- التواطؤ على الشر: لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة/ ٢].

- الدفاع عن الخونه والغدر والخداع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴾ [النساء/ ١٠٧].

- و ما قد ينجم عنه من: غش القضاة وإفسادهم يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة/ ١٨٨].

- شهادة الزور.

- كتمان الحق يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة/ ٢٨٣]، ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة/ ١٥٩].

- قول السوء يدل عليه قوله تعالى: ﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴾ [النساء ١٤٨/ ١٤٩].

- الافتراء والغيبه يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَنَٰجَيۡتُمۡ فَلَا تَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ وَمَعۡصِيَتِ ٱلرَّسُولِ وَتَنَٰجَوۡاْ بِٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [المجادلة/ ٩].

ثانياً: الأوامر:

- أداء الأمانة.

- تنظيم العقود للقضاء على الريبه يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [البقرة/ ٢٨٢].

- الوفاء بالعهد.

- الشهادة الصادقة يدل عليه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا ﴾ [النساء/ ١٣٥].

- تثمير أموال اليتامى يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ ﴾ [البقرة/ ٢٢٠].

الأخلاق العامة أو أخلاق الدولة:

- صون الأموال العامة يدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّۚ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا كَسَبَتۡ وَهُمۡ لَا يُظۡلَمُونَ ﴾ [آل عمران/ ١٦١].

- الرقابة الشاملة.

المحور الثاني: الإصلاح الاقتصادي الاجتماعي ومثاله المتميز:

أ - ربط الإنتاج بمصالح الناس، حسب سلم الأولويات الشرعية، ومن ثم تحقيق العدالة الإجتماعية.

ب - ربط الاستهلاك بالسلوك الرشيد، وسياسة القوام في الإنفاق.

جـ - ربط المبادلات بقيم اجتماعية: كالعدالة والتوازن، أو التكافؤ بين البائعين والمشترين سواء في: سوق السلع أو الخدمات أو المال.

المحور الثالث: الإصلاح الديني كمقصود من المقاصد العليا في الشريعة:

وهو «حفظ الدين» كهدف ونتيجة يتم التوصل إليها من خلال ما سبق، فكل ما تقدم يضع الإنسان أمام ضميره وتنقية علاقته بالله فيما يعمل: كسباً وإنفاقاً ومبادلات: وما يؤدي إليه ذلك من الارتباط بين العمل الدنيوي والسعي من أجل الآخرة لقوله تعالى:

- ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور/ ٣٧].

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة/ ٩ - ١٠].

ويتم تحقيق ما جاء في برنامج الإصلاح الذي يقوم على فقه الاقتصاد الإسلامي فيما ذكر من محاور ثلاثة من منطلقات أساسية هي:

١ - صيانة استقلال الأمة وتأمين سيادتها.

٢ - استثمار روح التحدي والصمود التي تفجرت في الوطن الإسلامي الكبير.

٣ - الارتقاء بدور فقه الاقتصاد الإسلامي، ومزيد من الاهتمام به، في تحقيق الإصلاح العملي المنشود من خلال ما نقترحه على هذه الندوة المباركة من: إنشاء جامعة عالمية: (للعلوم المالية والمصرفية والاقتصاد في شريعة الإسلام).

٤- مؤشر الربحية والعمل في سوق مالية إسلامية

كل ما سبق ذكره يجب لتفعيله سوق مالية إسلامية نظيفة، يتم التعامل فيها بمؤشر الربحية بضوابطه الفقهية السابقة في نطاق سوق مالي، يعمل وفق برامج وآلية وأدوات الاقتصاد الإسلامي وفقهه.

يقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية / ١٨].

ثانياً: أهم خصائص التمويل في فقه النظام الإسلامي للاقتصاد:

أولا: اعتماد القاعدة الإنتاجية لا الاقراضية في التمويل بما يعنيه ذلك من:

١ - إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها، الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية ومقدرته على السداد.

٢ – أن تكون التمويلات سلعية، ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن ثم المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وفي نفس الوقت مشاركة في تحمل المسئولية واتخاذ القرارات، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والتغرير والإفساد مثل:

أ – المستقبليات والمشتقات التي محلها التعامل في المخاطر، وما تقوم عليه من بيع ما لا تملك، وربح ما لم يضمن، والتمويل الربوي، وكلها محظورات شرعية.

ب – ما يسمي بالبيع القصير (١)، والشراء الطويل (٢)، وتأجيل البدلين: (دفع الثمن وقبض السلعة إلى أجل مستقبل) ويدخل في بيع الدين بالدين: ومن ثم عدم التقابض، وتضخم حجم سوق الديون والأسواق المالية.

جـ – بيع الديون: عن طريق بيع السندات بفائدة: وقد أصبح حجم التجارة في الديون (السندات) يفوق حجم الإنتاج من السلع والخدمات، ويسود الإنتاج أو الاقتصاد المالي على الاقتصاد السلعي، أو سيادة القطاع المالي على القطاع السلعي، والعكس هو الصحيح: حتى لا يتعرض الاقتصاد لهزات بسبب هذا الخلل، وما يتبعه من انتشار العدوى في خارج البلد الذى يوجد فيه أصلاً.

د – بيع الدين بثمن يختلف عن قيمته الإسمية: وما يشتمل عليه من خصم أو حسم الديون، أو بزيارة عن القيمة الاسمية للدين فتحصل الفائدة، والمتاجرة في الديون محظورة شرعاً.

(١) يعنى أن البائع يبيع الآن دون أن يملك المبيع، توقعاً منه لانخفاض السعر عند التسليم، فيشتريها بسعر أقل مما باع به.

(٢) يعني أن المشتري يشترى الآن توقعا منه بارتفاع السعر في المستقبل، فيبيع، وغالباً ما يقترن هذا الشراء الطويل بتمويل من الغير لجزء أو هامش من ثمن البيع وهو ما يسمى بالتعامل او الشراء على الهامش.

هـ - تداول الديون في أسواق منظمة لتبادل الديون: وهو ما يسمى « بالأموال الساخنة » وهى الأموال الهائمة في هذه الأسواق بحثا عن الربح السريع حيثما كان، ومن ثم تخلِّف وراءها دمار قد يكون شاملاً ومن ثم تكون مصدراً للإفساد الاقتصادي والعدوي.

و- تجنيب المتمولين إلى حد كبير الوقوع في « فخ المديونية » المقيت، الذي غالبا ما يحصل في حاله التمويل الربوى: القائم على قاعدة القرض بفائدة وبخاصة في حالتي: التأخير في السداد وإعادة الجدولة للدين، وما يصاحبها من زيادة إضافية لعبء الدين الأصلى وفوائده، إذ غالبا ما يصاحب التأخير في السداد إطاله أمد السداد للمديونية لفترات جديدة فيزداد الدين ويزداد عبء المديونية مما قد يضطر المدينون معها - كما يحصل فعلاً - إلى إعلان إفلاسهم: للتخلص من عبء ديونهم وينعكس ذلك سلباً بالقطع على البنوك والمؤسسات المقرضة، على أساس: قاعدة القرض بفائدة وتتابع المشاكل.

حتى ولو: أهبط سعر الفائدة إلى صفر. فالصفر رقم لا عدم

الصفر رقم لا عدم

وهو حجة لنا وحجة على أصحابه وليس إصلاحاً جذرياً هيكليا

بل قد يكون ضرراً على الأموال الأجنبيـــة المقترضة، ومنها العربية لدى الدول التي خفّضت ســـعر الفائـــدة، وأهبطته إلى الصفر، ويتمثل ذلـــك الضرر في العائد الحقيقي على تلك الأمـــوال، وبخاصة إذا كانت احتياطيات لـــدى البنوك المركزية (أموال الدوله والشـــعوب) موظفه في هذه الدول المقترضة بعائد ربوي سعر فائدة: وما أهبط اليه من سعر أقل من معدل التضخم السائد، فهذا يعني ايضا تآكل القيمة الحقيقية الاحتياطيات بقدر الفارق بين ســـعر الفائدة ومعدل التضخم، وقد يكون ذلك مقصوداً لمتخذ قرار تخفيض سعر الفائدة وإهباطها؟.

ثانيـــاً: اعتماد قاعدتي نظره الميسرة للمعـــسر بضوابطها الشرعية، وعقوبة المدين المليء المماطل بضوابطها الشرعية: ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين، التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن الســـداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، بل إننا نقول: إن الفوائد في هذه الحالات تصبح بذاتها سبباً إضافيا للإعسار وما يترتب عليه من آثار وخيمة يتمثل أهمها في اســـتمرار مطالبة المدنيين بالسداد وعجزهم عنه ومن ثم بيع الرهون، والتصرف في الضمانات الأخرى إن وجدت لتحصيل ما يمكن تحصيله من الديون وبذلك يجد المدنيون أنفســـهم في وضع عسر، وتتدهور أحوالهم المالية، وما ينجم عـــن ذلك من أنخفاض الطلب على الســـلع والخدمات ودخول الاقتصاد في السلســـلة الخبيثة من التباطؤ، ثـــم الانكماش ثم الركود ... إلخ وهكذا تبـــدو القيمة الاقتصادية، والمالية، المضافة للقاعـــدة الشرعية القرآنية: نظرة الميسرة

للمعسر، لتلافي تلك الآثار السلبية، ولكي يستمر الانتاج ويستمر بالتالى: الطلب على السلع والخدمات المحِّرك الرئيسي للنشاط الاقتصادى.

فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمى المدين من الافلاس وتحمي الاقتصاد من الدخول في السلسة الخبيثة التي أشرنا اليها.

١- التأكد من وجود الاسهم التى يستثمر فيها: عن طريق الاطلاع على ميزانيات الشركات والجمعيات العمومية.

٢- الوقوف على فترات الرواج والانكماش في: الدورة الاقتصادية، وكذلك الدورات التجارية للبورصات وتجنب فقاعات السوق أى الدورات الوهمية.

ثالثا: التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات: فمثلاً لا تستخدم أموال ذات أجل قصير مثل حسابات التوفير والجارية في استثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلباً على حاله السيولة في البنك.

رابعا: قياس المخاطر: المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار، بصورة دقيقة وفعالة: فعقود المرابحة أقل مخاطرة من غيرها.

خامساً: البورصة سوق للمال (الأوراق المالية والبضائع) يستثمر فيها لا المضاربة غير المشروعة به: فهى وسيلة لتمويل المشروعات الجديدة عن طريق الاكتئاب وسحب السيوله الزائدة من السوق وتطهيرها من صناع السوق المرجفون فيها بالأكاذيب وأساليب التغرير، والغرر مما يوقع صغار المستثمرين فريسة سهلة بالبيع جملة (سياسة القطيع)، ومن ثم انهيار السوق، وفي هذا الماء العكر يصطاد

صناع السوق المرجفون فيها وما يتطلبه تصحيح حركة السوق المالى في النظام الاسلامي من:

الافصاح المالى والمعلومات الصحيحة والدقيقة والجدية.

سادسا: تنويع المحافظ الاستثمارية وتعددها وتكاملها وتعدد أسواق الاستثمار: للحد من المخاطر وكذلك تنويع العملات التى يستثمر بها وهذا التنوع والتكامل يجعل هذه الادوات والمؤسسات أيضا تتمتع بالقدرة على التكيف مع المتغيرات والمحافظة على عافيتها.

سابعا: البناء التنظيمي الجيد: المشتمل على الوحدات المتخصصه، والمساندة التى يتم من خلالها تنفيذ السياسات التشغيلية.

ثامناً: الاهتمام بالتخطيط الاستراتيجي في مجال الاستثمار بشكل خاص: للحد من المخاطر ودعم الموقف التنافسي للبنك، وتوفير منتجات استثمارية أكثر قبولاً للناس.

❁ ❁ ❁